

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

في شأن تعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري



بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ( ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ) منه .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لعام ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

( مادة اولى )

يستبدل بنص المادتين ( ٥٨ ، ٥٨ مكررا ) من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري بالنصان الآتيان :

مادة ٥٨ :

تفرض الرسوم بالفتاات الآتية

البيع	١/٤ من قيمة العقار .
بيع حق الرقبة في العقار دون حق الانتفاع	١/٤ من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع في العقار	١/٤ من قيمة العقار .
الوقف الاهلي واستبدال اعيانه	رسم ثابت خمسة دنانير .

الهبة او اثبات التملك بالهبة او الرجوع عنها ويأخذ التنازل حكم الهبة

كانت الهبة بين الازواج والاقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبي ١/٤ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة او الرجوع

وصية بالعقار او بمنفعة عقار اقرار بالملكية

رسم ثابت خمسة دنانير ، الا اذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبي ١/٤ من قيمة العقار .

التخارج بين الورثة بعوض أو بدون عوض

القسمه

رسم ثابت عشرة دنانير ، الا اذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه احد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر ، فيحصل رسم نسبي ١/٢ من قيمة هذا الفرق .

المبادلة والمقايضة

رسم ثابت قدره خمسة دنانير الا اذا كانت قيمة احد العقارين أكبر من الآخر فيؤخذ رسم ١/٢ على الزيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

رسم ثابت دينار واحد . قيد الرهن او تجديده او شطبه

رسم ثابت دينار واحد . الايجار والسندات التي ترد على منفعة عقار

دينار واحد عن الصفحة الاولى ، طلب نسخة خطية من محرر او صورة منه

ونصف دينار عن كل صفحة تالية .

رسم ثابت دينار واحد . طلب استخراج شهادة طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر

رسم ثابت خمسة دنانير . صحف الدعاوى العقارية او التأشير بالحكم الصادر فيها

رسم ثابت دينار واحد . الانتقال الى خارج الادارة للتصديق على المحررات

رسم ثابت دينار واحد . كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول

مادة ٥٨ مكررا :

استثناء من أحكام المادة ٥٨ تعفى من الرسوم النسبية عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تخصيص قسائم السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسائم القروض . ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير .

( مادة ثانية )

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٢ هـ

الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٢ م

